

مسائل الإجماع عند الإمام الطبري في تفسيره "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"
في سورتي الفاتحة والبقرة : جمع ودراسة تحليلية
محمد محمد نجيب زكي الصعيدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فعلى كثرة كتب التفسير وتنوعها فإن تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري يتخذ بينها مكانة لا ينازعه غيره فيها. ومن هذا المنطلق أحببت أن يكون لي شرف المشاركة بإبراز موضوع الإجماع في هذا التفسير العظيم.

الموضوع: هو (مسائل الإجماع عند الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن في سورتي الفاتحة والبقرة) "جمع ودراسة تحليلية". وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور أهمها: إبراز جانب من الجوانب الأصولية عند الإمام الطبري؛ ألا وهو موضوع الإجماع؛ لأنه من مصادر التشريع المعتمدة في ديننا الحنيف، ولأن الإمام الطبري كان عالماً موسوعياً يجمع بين التفسير والفقه والتأريخ مع كونه متقدماً تاريخياً.

● خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن: الموضوع وأهميته، وخطة البحث.

وأما التمهيد فيشتمل على التعريف بالإمام الطبري، ومنهجه في تفسيره جامع البيان.

وأما القسم الأول (القسم النظري)

فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نشوء فكرة الإجماع، وتعريفه، ومرتبته، وحجتيه، وشروطه وأنواعه.

الفصل الثاني: الإجماع عند الإمام الطبري، مقصوده، وصيغه المتعددة

أما القسم الثاني: (أمثلة تطبيقية)

وأما الخاتمة فتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

● التعريف بالإمام الطبري

هو الإمام : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر، ولد بطبرستان ، سنة أربع وعشرين ومائتين للهجرة 224هـ،⁽¹⁾⁽²⁾ -أخذ العلم عن علماء بلده من أنحاء طبرستان، ثم سعى في الأرض شرقا وغربا في سبيل طلب العلم⁽³⁾ ، من أشهر مصنفاته (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) المعروف بتفسير الطبريّ، و(تاريخ الأمم والملوك)، ويسمى: تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبريّ، و(تهذيب الآثار)، و(اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام) ، كانت وفاته يوم السبت لأربع بقين من شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة⁽⁴⁾.

● منهج الإمام الطبري في تفسيره

كان الإمام الطبريّ يعطي للإجماع مكانة عالية، وسلطانا كبيرا فيما يذهب إليه من آراء ، و لم يلتزم الإمام ابن جرير الصحة فيما يذكره من الروايات والأخبار، ولكنه أوردتها مسندة وترك الحكم للقارئ، على منهج وطريقة: العهدة على الرواة، ومن أسند فقد أحال ، وكان الإمام الطبريّ يحاول الجمع بين وجوه القراءات التي يذكرها، فلم يكن يذكر القراءات الثابتة الصحيحة المتواترة فقط، بل كان يذكر جميع أوجه القراءات الواردة في اللفظة القرآنية ، كما أن الناظر في تفسير الإمام الطبريّ يجد كلاماً في اللغة قل أن يظفر به في كتب اللغة العربية ومعاجمها. ⁽⁵⁾

القسم الأول (القسم النظري)

الفصل الأول

● نشوء فكرة الإجماع:

تقع في حياة الأمم والدول مواقف قد يُتفق عليها وقد يُختلف، وهذا الموقف تحتاج إلى اتخاذ قرارات حاسمة، وقد تتعدد الآراء وتختلف في المسألة الواحدة وليس أدل على هذا ما حدث في

مسألة أسرى بدر⁽⁶⁾، فلقد ربَّى رسول الله أصحابه وعودهم على التصريح بآرائهم عند مشاورته لهم حتى ولو خالفت رأيه، فهو إنما يشاورهم فيما لا نص فيه، تعويداً لهم على التفكير في الأمور العامة ومعالجة مشاكل الأمة، ولم يحدث أن عاتب الرسول أحداً لأنه أخطأ في اجتهاده ولم يوفق في رأيه ومشورته. وبذلك نرى أن نشوء فكرة الإجماع قد ارتبطت بنشأة الجماعة الإسلامية ككيان سياسي متميز بالمدينة المنورة، يوم قامت للمسلمين دولة في يثرب، وكان للإجماع ساعتها دور كبير في الاستقرار والأمن. ثم كان الإجماع في عصر الصحابة بعد وفاة النبي متميزاً بالحركة والفاعلية، فلقد كان منهجهم فيه انعكاساً للتربية النبوية التي ربَّى النبي عليها أصحابه خلال سنوات البعثة.⁽⁷⁾

تعريف الإجماع:

- الإجماع في اللغة يرد على ثلاث معان: يرد والمراد به إبرام العزم وتوطين النفس، ويرد الإجماع ويراد به اتفاق طائفة على أمر، فعلا كان أو قولاً ويرد ويراد به الضم.⁽⁸⁾⁽⁹⁾ وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد بعد وفاته على حكم شرعي⁽¹⁰⁾

مرتبة الإجماع:

الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة أحكامها، ويذكره بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي⁽¹¹⁾

حجية الإجماع:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإجماع حجة شرعية لا يجوز إنكارها، وهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، يقول الأمدى: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به."⁽¹²⁾⁽¹³⁾

• شروط الإجماع:

شروط الإجماع وفقاً لأركانه:

فالركن الأول: المجمعون، وشروطهم هي: أن يكونوا مسلمين⁽¹⁴⁾. أن يكونوا عقلاء بالغين⁽¹⁵⁾، وأن يكونوا من أهل الاجتهاد. أن يكونوا عدولاً. أن يكون الاتفاق من جميع

المجتهدين، و هذا الشرط مختلف فيه. (16)

والركن الثاني: نفس الإجماع، وشروطه هي: أن يكون على أمر شرعي (17). ألا يكون مسبوقاً بخلاف مستقر (18). أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي. (19)

أنواع الإجماع:

- 1- باعتبار ذاته: ينقسم إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي (20). فالإجماع الصريح هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحة. أما الإجماع السكوتي فهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يعمل عملاً في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء الرأي بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بهذا الرأي، وقد مضت مدة التأمل والنظر في العادة.
 - 2- باعتبار أهله: ينقسم إلى إجماع عامة وإجماع خاصة. (21)
 - 3- باعتبار عصره: ينقسم إلى إجماع الصحابة وإجماع غيرهم. (22)
- باعتبار نقله: إلينا ينقسم إلى إجماع نقل بطريق التواتر وإجماع نقل بطريق الآحاد. (23)
- 5- باعتبار قوته: ينقسم إلى إجماع قطعي وإجماع ظني (24).

الفصل الثاني

الإجماع عند الإمام الطبري

● مقصود الإجماع عند الإمام الطبري:

إذا كان المعنى الاصطلاحي للإجماع هو " اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني " (25)

فإن المراد به في خصوص علم التفسير: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المفسرين بعد وفاته في عصر من العصور على معنى لآيات القرآن الكريم (26) ، ولكن مذهب الإمام الطبري أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ونحوهما من الأقل ، في مقابل الجمهور الأعظم من المجتهدين كما في قوله: " وقد زعم بعض أهل العربية أنّ معنى قوله: "وأوتوا به متشابهاً" (27) ، أنه متشابهة في الفضل، أي كل واحد منه له من الفضل في نحوه،

مثل الذي للآخر في نحوه، ويرى أن هذا فاسد فيقول: "وليس هذا قولاً نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده، لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل. وحسب قول - بخروجه عن قول جميع أهل العلم - دلالة على خطئه". (28)

• صيغ الإجماع عند الإمام الطبري .

صيغ الإجماع التي يُصرح فيها الإمام الطبري بوجود مخالف ومنها:

- قول الإمام: "جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون" (29)
- قول الإمام "خروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل" (30)
- : قول الإمام: "إجماع أهل التأويل على..." (31)
- قول الإمام: "مع خلاف قول (فلان) قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه". (32)
- قول الإمام: "لإجماع الحجة على أن ذلك تأويله" (33)
- الإمام: "إجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل من علماء السلف والخلف على..." (34)
- قول الإمام: "إجماع الحجة من قُدماء القراءة والمتأخرين على..." (35)

صيغ يذكرها الإمام الطبري تدل على عدم وجود مخالف ومنها :

- قول الإمام: "إجماع الإمة". (36)
- قول الإمام: "إجماع أهل الإسلام جميعاً" (37)
- قول الإمام: "شهادة جميع الأمة" (38)
- قول الإمام: "لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء". (39)

صيغ يذكرها الإمام الطبري يتردد استعمالها مع وجود المخالف وعدمه ومنها:

- قول الإمام: "لا تمنع بين أهل المعرفة بلسان العرب" (40)
- قول الإمام: "خروجه عن أقوال جميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين من أهل التفسير والتأويل". (41)

- قول الإمام: "إجماع القرأة على". (42)

القسم الثاني

أمثلة تطبيقية

المثال الأول:

يقول الإمام الطبري عند القول في تأويل قوله تعالى: (أَنَّهُمْ مُّلاَقُو رَبِّهِمْ) (43): "لا تدافع بين جميع أهل المعرفة بلغات العرب وألسنها في إجازة إضافة الاسم المبني من "فعل ويفعل"، وإسقاط النون وهو بمعنى "يفعل وفاعل"، أعني بمعنى الاستقبال وحال الفعل ولما ينقض (44)".

الدراسة:

ينقل الإمام الطبري رحمه الله الإجماع بنفي الخلاف بين جميع أهل اللغة؛ في أنه يجوز إضافة الاسم المبني من فعل ويفعل، وإسقاط النون وهو بمعنى يفعل وفاعل، وهذا كلام يؤيده أهل اللغة ومن ذلك ما جاء في شرح ابن عقيل: "يجوز في اسم الفاعل العامل إضافته إلى ما يليه من مفعول ونصبه له فتقول هذا ضارب زيد وضارب زيد فإن كان له مفعولان وأضفته إلى أحدهما وجب نصب الآخر فتقول هذا معطى زيد درهما ومعطى درهم زيد (45)".، وفي الأصول في النحو: واعلم: أنه يجوز لك أن تحذف التنوين والنون من أسماء الفاعلين التي تجري مجرى الفعل، وتضيف استخفافاً ولكن لا يكون الاسم الذي تضيفه إلا نكرة وإن كان مضافاً إلى معرفة لأنك إنما حذفت النون استخفافاً فلما ذهبت النون عاقبها الإضافة والمعنى معنى ثبات النون (46).، ويقول الإمام الزجاج: "ومعنى (مُلاَقُو رَبِّهِمْ) ملاقون ربهم لأن اسم الفاعل ههنا نكرة ولكن النون

تحذف استخفافاً" (47)، وفي إعراب القرآن للنحاس: "مُلاَقُوا والأصل ملاقون لأنه بمعنى تلاقون حذف النون تخفيفاً" (48)، ويقول الإمام العكبري في إعرابه لهذه الآية: " (مُلاَقُوا): أَصْلُهُ مُلاَقِيُوا ثُمَّ عُمِلَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَحُدِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ، إِذَا كَانَ

مُسْتَقْبَلًا، وَلَمَّا حَدَفَهَا أَضَافَ. (إِلَيْهِ): الْهَاءُ تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَقِيلَ إِلَى اللَّقَاءِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مُلَاقُوا(49)"

وإذا كان هذا رأي النحاة أيضًا فقد وافهم في ذلك المفسرون، حيث يقول صاحب البحر المحيط: " وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ غَيْرُ مَحْضَةٍ، لِأَنَّهَا إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ (50)". ، وفي الدر المصون (51) " { مُلَاقُوا رَبِّهِمْ } من باب إضافة اسم الفاعل لمعموله إضافة تخفيف لأنه مستقبل، وحذفت النون للإضافة، والأصل: مُلَاقُونَ رَبِّهِمْ (52)."

النتيجة:

نستخلص مما سبق أن الإجماع الذي نقله الإمام الطبري رحمه الله هو إجماع صحيح.

المثال الثاني:

يقول عند قول الله تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) (53) " قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يتبعونه حق اتباعه، من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا تبع أثره، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. (54).
الدراسة:

ينقل الإمام الطبري رحمه الله الإجماع على التلاوة معناها الإتيان، وكان قد فسر التلاوة في قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ) (55) فقال: " هو يتلو كذا" في كلام العرب معنيان. أحدهما: الاتباع، كما يقال: "تلوت فلانا" إذا مشيت خلفه وتبعته أثره، كما قال جل ثناؤه: (هُنَالِكَ تَتْلَوُ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) (56)، يعني بذلك تتبع.

والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول: "فلان يتلو القرآن"، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه (57).

- في تنوير المقباس: " { يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ } يصفونه حق صفته ولا يحرفونه أي يبينون حلاله وحرامه وأمره ونهيه لمن سألهم ويعملون بحكمه ويؤمنون بمشابهة".
- وفي تفسير مجاهد: " عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: " { يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ } " قَالَ: «يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ» (58)

- ويقول الإمام البغوي في تفسيره: " { يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ } قال الكلبي: يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس، والهاء راجعة إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وقال

الآخرون: هي عائدة إلى الكتاب، واختلفوا في معناه فقال ابن مسعود رضي الله عنه: يقرءونه كما أنزل ولا يحرفونه، ويحلون حلاله ويحرمون حرامه، وقال الحسن: يعملون بحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون علم ما أشكل عليهم إلى علمه، وقال مجاهد: يتبعونه حق اتباعه". (59)

- ويقول صاحب الكشاف: "الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمْ مُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ لَا يَحْرِفُونَهُ وَلَا يَغَيِّرُونَ مَا فِيهِ مِنْ نِعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (60)
- ويقول الإمام الخازن: "يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَي يَقْرَءُونَهُ كَمَا أَنْزَلَ لَا يَغَيِّرُونَهُ وَلَا يَحْرِفُونَهُ وَلَا يَبْدِلُونَ مَا فِيهِ مِنْ نِعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ فَيَحْلُونَ حَلَالَهُ وَيَحْرِمُونَ حَرَامَهُ وَيَعْمَلُونَ بِحُكْمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ وَيَقْفُونَ عِنْدَهُ وَيَكْلُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَدْبِرُوهُ حَقَّ تَدْبِيرِهِ وَتَفَكَّرُوا فِي مَعَانِيهِ وَحَقَائِقِهِ وَأَسْرَارِهِ أَوْلِيكَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَي يَصْدُقُونَ بِهِ". (61)
- وأختم بكلام أبي السعود في هذه الآية حيث يقول: " { يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ } بمراعاة لفظه عن التحريف وبالتدبر في معانيه والعمل بما فيه وهو حال مقدرة والخبر ما بعده أو خبر وما بعده مقرر له" (62).

النتيجة:

مما سبق يتبين أن نقل الإجماع من الإمام الطبري رحمه الله لا يسلم له، حيث إنه يخالف الكثير من أقوال علماء التفسير من السلف والخلف.

المثال الثالث

يقول الإمام الطبري رحمه الله عند تأويل قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" (63): "جميع أهل العلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم، حتى رجع عثمان

بالرسالة، جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح، فكفَّ عن حربهم حينئذ وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرُّ⁽⁶⁴⁾

الدراسة:

ينقل الإمام الطبري رحمه الله إجماع علماء السير على أن بيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، وفي السياق نفسه يحدثنا الإمام الطبري رحمه الله عن الأحداث التي كانت في سنة ست من الهجرة⁽⁶⁵⁾ في تاريخه تحت عنوان (ذكر الخبر عن عمرة النبي، التي صده المشركون فيها عن البيت وهي قصة الحديدية)... ثم يذكر بسنده عن مجاهد: "أن النبي، اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة يرجع في كلها إلى المدينة⁽⁶⁶⁾"، ويتطرق بعد ذلك إلى حادثة البيعة فيذكر بسنده عن عكرمة مولى ابن عباس: ⁽⁶⁷⁾

"أن قريشا بعثوا أربعين رجلا منهم أو خمسين رجلا وأمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله، ليصيبوا لهم من أصحابه فأخذوا أخذاً فأتى بهم رسول الله، فعفا عنهم وخلي سبيلهم وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله، بالحجارة والنبل ثم دعا النبي، عمر بن الخطاب ليعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشرف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله إني أخاف قريشا على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكني أدلك على رجل هو أعز بها مني عثمان بن عفان فدعا رسول الله، عثمان فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمة فخرج عثمان إلى مكة فلقه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها فنزل عن دابته فحمله بين يديه ثم ردفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظما قريش فبلغهم عن رسول الله، ما أرسله به فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله، إليهم إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله، فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله، والمسلمين أن عثمان قد قتل... ثم يذكر رواية بعده هذه الرواية بسنده أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر ⁽⁶⁸⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن عثمان قد قتل قال لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. ⁽⁶⁹⁾

- كذلك نقل الإمام ابن كثير الإجماع على أن بيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، حيث يقول: " غزوة الحديبية وقد كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف⁽⁷⁰⁾. ثم يقول ما نصه: " أن رسول الله ، قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: لا نبرح حتى نناجز القوم. ودعا رسول الله ، إلى البيعة، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ، على الموت... ثم أتى رسول الله ، أن الذي ذكر من أمر عثمان باطل⁽⁷¹⁾ ومما سبق عُلم أن بيعة الرضوان كانت في غزوة الحديبية إتفاقاً . وكانت غزوة الحديبية سنة ست للهجرة في ذي القعدة، وهذا هو الصحيح، هو رأي الجمهور في ذلك وقد جاء هذا التصريح من حديث أنس، وعائشة، وغيرهم أن رسول الله ، ما اعتمر إلا في ذي القعدة. وأورد هنا حديث أنس رضي الله عنه لأنه أكثرها وضوحاً وتصريحاً بذلك: ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " اعتمر رسول الله ، أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته⁽⁷²⁾

النتيجة:

إن نقل الإمام الطبري رحمه الله لهذا الإجماع صحيح ويؤيده أيضا أقوال المفسرين. - يقول السيوطي: "... خرج النبي ، معتمرا في ذي القعدة معه المهاجرون والأنصار حتى أتى الحديبية فخرجت إليه قريش فردوه عن البيت حتى كان بينهم كلام وتنازع حتى كاد يكون بينهم قتال فبايع النبي ، أصحابه وعدتهم ألف وخمسمائة تحت الشجرة وذلك يوم بيعة الرضوان".

- يقول ابن كثير: " رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة، حين صده المشركون عن الوصول إلى المسجد الحرام ليقضي عمرته فيه، وحالوا بينه وبين ذلك، ثم مالوا إلى المصالحة والمهادنة، وأن يرجع عامه هذا ثم يأتي من قابل. (73) " 74

- يقول الإمام القرطبي: " بيعة الرضوان، وكانت بالحديبية، وهذا خبر الحديبية على اختصار:

وذلك النبي أقام منصرفه من غزوة بني المصطلق في شوال، وخرج في ذي القعد ه معتمرا... (75) ."

أهم النتائج والتوصيات

- اجتمع لدي من مسائل الإجماع التي نقلها الإمام الطبري في تفسيره في سورتي الفاتحة والبقرة (68) إجماعا شملتها خطة البحث، وقد ناقشتها -بحمد الله - جميعا، وميزت الصحيح من غيره.

- هذا وقد اتضح لي بعد الدراسة ما يلي:

- 1- كان الإمام الطبري يعطي للإجماع مكانة عالية وسلطانا كبيرا فيما يذهب إليه من آراء، ولم يكن الإمام الطبري يعتد بخلاف الواحد أو الإثنين.
- 2- لم يلتزم الإمام الطبري الصحة فيما يذكره من الروايات والأخبار، بل كان يوردها مسندة ويترك الحكم للقارئ.
- 3- عدم صحة الإجماع في (18) موضعا؛ لوجود الخلاف، وأما الباقي وهو (50) موضعا فكانت صحيحة.
- 4- صيغ الإجماع التي يصرح فيها الإمام الطبري بوجود مخالف عددها (23) صيغة.
- 5- صيغ الإجماع التي ذكرها الإمام وتدلل على عدم وجود مخالف عددها (22) صيغة.
- 6- أما صيغ الإجماع التي نقلها الطبري ويتردد استعمالها مع وجود المخالف وعدمه فعددها (4) صيغ.

● أهم التوصيات:

من خلال ما تقدّم في هذا البحث من مباحث كشفت عن تلك المنزلة العلمية الرفيعة للإمام الطبري، ومكانة تفسيره بين التفاسير، فإنني أوصي بالآتي:

أولاً: أوصي بأهمية عناية الباحثين بالبحث في المباحث القرآنية والأصولية والفقهية واللغوية التي نثرها الإمام الطبري في تفسيره.

ثانياً: أوصي بتشكيل لجان علمية مهمتها إظهار المسائل التي نقل الإمام الطبري الإجماع عليها في تفسيره، وبحث هذه المسائل وتمييز ما صح الإجماع عليها مما لم يصح، كما أوصي بتشكيل لجان علمية مهمتها إظهار التراث الإسلامي والعناية به.

ثالثاً: لقد عمدت في بحثي إلى المسائل التي تخص القرآن وعلومه فقط، لذا أوصي المتخصصين في الفقه إلى البحث عن المسائل الفقهية التي نقل الإمام فيها الإجماع ودراستها دراسة تحليلية.

رابعاً: أن يتدرب طلاب المرحلة الجامعية على القراءة في كتب التراث من خلال توجيه أساتذتهم، ومشايخهم، كل في تخصصه، حتى تتربى عندهم ملكة القراءة في كتب التراث وفهمه فهما جيداً.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

- (1) انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار الفكر/بيروت 50،49/17
- (2) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر/بيروت: 57/1
- (3) معجم الأدباء (17 / 49).
- (4) انظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنوي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1997 (48/1). وانظر طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396 هـ (28/1)
- (5) مختصراً من: التفسير والمفسرون، الدكتور: محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 2005
- (6) ينظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة بيروت - 1400 هـ (386/2)، والسيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل بيروت، 1411 هـ (162/3)
- (7) ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق، ط17، 2009 (465/1)
- (8) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط1 (57/8)
- (9) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. ت: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط1، 1366 هـ (479/1)

- (10) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م (88/2)
- (11) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني - دار المهدي النبوي - مصر - ط1، 2013 م (28/1)
- (12) مجموع الفتاوى: 341/11، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط2، 2005 (37/15)، الفصول في الأصول / للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370 هـ / ت: عجيل جاسم الشمسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط2، 1414 هـ (257/3)، روضة الناظر لابن قدامة: 127
- (13) الإحكام ف أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدى أبو الحسن - دار الكتاب - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ، وتعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي - الرياض، ودار بن حزم - بيروت/لبنان، 2003 م، وبتحقيق الشيخ: إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان: 170/1
- (14) المستصفي للغزالي: 340/1
- (15) روضة الناظر لابن قدامة: ص 131
- (16) البحر المحيط للزركشي: 476/4، المستصفي للغزالي: 347/1، الحصول للرازي: 181/7، روضة الناظر لابن قدامة: 473، بيان المختصر للأصفهاني: 555/1
- (17) انظر: الحصول: 214/4. الإحكام: 370/1.
- (18) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 435/1
- (19) مجموع الفتاوى: 24/13.
- (20) معالم أصول الفقه للجيزاني: ص 156
- (21) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 434/1، الفصول للجصاص: 285/3
- (22) مجموع الفتاوى: 341/11
- (23) الإحكام للأمدى: 42/2
- (24) معالم أصول الفقه محمد الجيزاني: 158، روضة الناظر لابن قدامة: 500/2
- (25) مجموع الفتاوى: 10/20
- (26) الاستدلال في التفسير: ص 292
- (27) البقرة: 25
- (28) تفسير الطبري: 394/1
- (29) تفسير الطبري: 169/1
- (30) تفسير الطبري: 394/1
- (31) تفسير الطبري: 85/2
- (32) تفسير الطبري: 173/2.

- (33) تفسير الطبري: 535/2
- (34) تفسير الطبري: 542/1
- (35) تفسير الطبري: 65/6
- (36) تفسير الطبري: 133/1
- (37) تفسير الطبري: 163/1
- (38) تفسير الطبري: 283/2
- (39) تفسير الطبري: 109/1
- (40) تفسير الطبري: 162/1
- (41) تفسير الطبري: 208/1
- (42) تفسير الطبري: 365/2
- (43) البقرة: 46
- (44) تفسير الإمام الطبري رحمه الله: 20/1
- (45) شرح ابن عقيل، بماء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق، ط2، 1985 م (118/3)
- (46) الأصول في النحو، أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، ت: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة- بيروت / ط2، 1988 (126/1)
- (47) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 127/1
- (48) إعراب القرآن للنحاس: 51/1
- (49) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفي: 616هـ)، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: إحياء الكتب العربية، (35/1).
- (50) البحر المحيط في التفسير: 301/1.
- (51) للسمين الحلبي وهو: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراءات. شافعي، من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة. توفي سنة: 756. انظر: الأعلام للزركلي: 274/1.
- (52) الدر المصون في علم الكتاب المكنون: 151.
- (53) البقرة: 121.
- (54) تفسير الطبري: 569/2.
- (55) البقرة: 102
- (56) يونس: 30
- (57) "هنالك تتلو" إحدى القراءتين، والأخرى "هنالك تبلو"، وهي التي في مصاحفنا اليوم وقال أبو جعفر في تفسيره: (11: 79) "إنهما قراءتان مشهورتان، قد قرأ بكل منهما أئمة من القراء"
- (58) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ص 17.

- (59) تفسير البغوي (1/144).
- (60) تفسير الكشاف: 183/1.
- (61) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (1/75).
- (62) تفسير أبي السعود- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (1/153).
- (63) البقرة: 217
- (64) تفسير الإمام الطبري رحمه الله (4/315).
- (65) تاريخ الإمام الطبري رحمه الله (2/105).
- (66) تاريخ الإمام الطبري رحمه الله (2/115).
- (67) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. توفي سنة: 105هـ. انظر: الأعلام للزركلي: 4/244.
- (68) هو: عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي: صحابي. مات سنة: 11هـ. انظر الأعلام للزركلي: 4/99.
- (69) تفسير الإمام الطبري رحمه الله (2/121).
- (70) البداية والنهاية، لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط 1، 1417 (4/188)
- (71) البداية والنهاية (4/191)
- (72) البخاري (5/122)، ومسلم (2/916)،
- (73) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420 (7/325).
- 74
- (75) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423 (16/274)